

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي

The messengers and the Ambassadors in the Islamic law

سمير لومي*

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية جامعة وهران 1 ، (الجزائر)،

loumi9999@gmail.com

إشراف الأستاذة الدكتورة بن عمار زهرة جامعة وهران 1

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ ارسال المقال:
2022/06/01	2022/05/01	2022/03/04

*المؤلف المرسل

الملخص:

إنّ القرآن العظيم والسنة النبوية هي المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، وهي موجهة إلى كافة الناس، فهي تنظم العلاقة بين المرسل والرسول و المرسل إليه، وإن كلمة سفر لغة لها عدة معان، والمعنى العام والشامل لهذه الكلمة هو الانكشاف والانجلاء، فالسفير هو المصلح بين القوم، لأنه يكشف ما في قلب المتخاصمين ليصلح بينهما، والسفارة مشروعة، والذي يدل على مشروعيتها، بعض الآيات العامة والخاصة بالرسالة، و قيام النبي صلى الله عليه وسلم بإرسال الرسل، واستقباله للرسل سواء كانوا محاربين أم مسلمين، مع إعطائهم الأمن والأمان.

والأمان الذي توفره الدول الإسلامية للسفير والبعثة وطاقمها، لا يعني أنه يحق لها أن تنتهك أحكام الشريعة الإسلامية، بل يجب عليها احترام والتزام أوامر ونواهي الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: السفير ؛ الرسل ؛ الحقوق ؛ الواجبات

Abstract :

The Holy Quran and the Sunnah are the original Islamic sources. They are conducted to all people to organize the relationship between sender, messenger and receiver. The word: " Sifr " in Arabic which generally means revelation and disclosure."Safir (Ambassador) is who settles disputes and reveals the disputers' inside to reconcile.

" Essifara" (reconciliation) is legitimate and proved by Quran and also by the Prophet -Peace be upon him –when he sent messengers and received others whether in peace or in war by providing safety and security.

It does not mean that security provided by the Islamic nations for the ambassador and his staff, authorizes them to infringe the Islamic rules. But They must respect them.

Keywords: The Ambassador ؛The messengers ؛ Rights ؛ Duties

مقدمة:

إن الإسلام أعطى للإنسان قيمة راقية، وجعله في منزلة عالية، فقد كرمه الله سبحانه وتعالى وفضله على باقي المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹⁾، ومن بين الأشياء التي فضّل الله تعالى بها الإنسان على سائر المخلوقات، أن رزقه الله سبحانه وتعالى عقلا يفكر به، ويتدبر به، ويسعى جاهدا إلى استعماله في الإصلاح وتنظيم العلاقة بين المسلم وأخيه، وبين المسلمين وغيرهم من الأمم، فالسفير المتقن لمهنته سيلقى الاحترام والتقدير، وكلما ازدهرت البشرية واتسعت الرقعة الجغرافية، كانت الدول بحاجة ماسة إلى تبادل الرسل أو السفراء، وخاصة الدول الإسلامية التي تسعى لإيصال الإسلام وكلمة التوحيد للناس كافة، ومن هنا تظهر أهمية الرسول والسفير الذي يقوم بربط العلاقات الدولية، ونبد الحروب، ويحقق السلم والأمان الذي هو غاية وهدف الشريعة الإسلامية.

الإشكالية:

لقد أخذت السفارة مكانة هامة في العلاقة بين الدول ووظائف خطيرة، ونظامها يزداد تطورا مع تطور النظم والقوانين، فهل نجد أحكام السفارة والسفير في التراث الفقهي؟ وهل تمت تأصيلا شرعيا لأحكام السفارة والسفير كما استقرت عليه الدبلوماسية الحديثة؟ ويترتب عن هذه الإشكالية إشكالات فرعية: معرفة مدى مشروعية السفارة، وماهي حقوق وواجبات الرسول أو السفير؟ وماهي شروط سفير الدولة المسلمة؟ و للإجابة عن هذه الإشكالات والتساؤلات اتبعت الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف السفارة و مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف السفير و الرسول.

المطلب الثاني: مشروعية السفارة.

المبحث الثاني: حقوق السفراء وواجباتهم

المطلب الأول: حقوق الرسل و السفراء.

المطلب الثاني: واجبات الرسل و السفراء.

المبحث الثالث: شروط سفير الدولة المسلمة.

المطلب الأول: الإسلام

المطلب الثاني: الفصاحة

المطلب الثالث: حسن المظهر

المطلب الرابع: الكفاءة

المطلب الخامس: الأخلاق الحسنة

الخاتمة.

منهج البحث:

مما سبق من طرح للموضوع وبيان إشكاليته يتضح أن المنهج الذي ينبغي اتباعه لإنجاز هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، المنهج الاستقرائي للسفارة وأحكامها من خلال نصوص الكتاب والسنة وكتب التفسير والفقه والحديث، ثم تحليل المعلومات.

فرضيات البحث:

- السفارة لها مكانة هامة بين الدول، وتعتبر أرقى أنواع البعثات الدبلوماسية الحديثة.
- النظام الإسلامي أولى أهمية كبيرة للسفارة و السفير.
- السفير له حقوق يجب أن يتمتع بها، وعليه واجبات يجب أن يلتزم بها.
- مصطلح السفير معروف في اللغة العربية الفصحى قديماً.

أهداف البحث:

- إبراز دور السفراء المسلمين في التواصل مع الشعوب لدعوتهم إلى الإسلام و إخراجهم من الظلمات إلى النور.
- دور الإسلام في إقرار قواعد العلاقات الدولية.
- إظهار غاية الشريعة الإسلامية وهي تحقيق السلم و الأمان .

المنهجية المتبعة:

وستكون كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهجية معينة تتلخص فيما يلي:

- تتبع والاستقراء في كتب الفقه والتفسير و الحديث والقانون، للوقوف على ما له علاقة بالموضوع.
- جمع المادة العلمية وترتيبها.
- الاعتناء بالأمثلة وإيراد الأحداث التي تشهد لمباحث هذا المقال.
- اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
- التزام علامات الترقيم.
- تخريج الأحاديث الواردة في الموضوع وعزوها إلى مصادرها الحديثة، مع بيان درجتها صحة وضعفا وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما في حال انفراد أحدهما به.
- عزو الأقوال إلى أصحابها في كتبهم ومؤلفاتهم، والتأكد مما نقل.
- كتابة الآيات وعزوها على ما يوافق رواية حفص عن عاصم - رحمهما الله -

المبحث الأول: تعريف السفارة و مشروعيتها.

توجب المسلمات العلمية، أن يبدأ الباحث دراسته بتحديد مفهومها وبيان حقيقتها على النحو التي تتضح فيها صورتها، وبناء على ما سبق سأعرض من خلال هذا المبحث إلى بيان تعريف السفارة وذكر أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة وذلك في مطلبين، المطلب الأول: تعريف السفير والرسول، المطلب الثاني: مشروعية السفارة.

المطلب الأول: تعريف السفير و الرسول.

لابد في البداية من تحديد معنى السفير والرسول، وخاصة أنّ هاتين الكلمتين قد استعملها علماء المسلمين، لهذا سأحاول أن أظهر معاني المصطلحات السابقة من خلال أربعة فروع، الفرع الأول: تعريف السفارة والسفير لغة، الفرع الثاني: تعريف السفارة والسفير في الاصطلاح الشرعي الفقهي، الفرع الثالث: تعريف الرسول لغة، الفرع الرابع: تعريف الرسول اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف السفارة والسفير لغة.

مادة سفر لغة لها عدة معان، والمعنى العام والشامل لهذه الكلمة هو الانكشاف والانجلاء، فالسفارة تطلق لغة على إيقاع الإصلاح، وقد اشتق منها مصطلح السفير وهو الرسول المصلح بين القوم، لأنه يكشف ما في قلب المتخاصمين ليصلح بينهما، وإليك التفصيل:

«سفر السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، سفر بين القوم سفارة، إذا أصلح، فهو من الباب لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، وسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته، وأسفر الصبح، وذلك انكشاف الظلام، ووجه مسفر، إذا كان مشرقاً سروراً»⁽²⁾. و «السَّفِيرُ الرَّسُولُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ»⁽³⁾، و «سَفَرْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ أَسْفُرُ أَيْضًا سِفَارَةً بِالْكَسْرِ وَسِفَارَةً، أَصْلَحْتُ فَأَنَا سَافِرٌ وَسَفِيرٌ»⁽⁴⁾، و «(وَسِفَارَةٌ) ، بِالْكَسْرِ ، يَرَادُ بِهَا التَّوَسُّطُ لِلْإِصْلَاحِ ، (فَهُوَ سَفِيرٌ) ، وَهُوَ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ مَا فِي قَلْبِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَيُطْلَقَ أَيْضًا عَلَى الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ مَا أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ الرَّسُولُ الْمُصْلِحُ»⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف السفارة والسفير في الاصطلاح الشرعي الفقهي.

استخدم الفقهاء المسلمون كلمة السفارة للدلالة على معان معينة ومحددة، منها الوساطة بين الحاكم والمحكوم، حيث ذهب الماوردي إلى تشبيه مهمة وزير التنفيذ بأنها نوع من السفارة، وأن السفارة من معانيها الوساطة حيث قال: « وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتحدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ

الأمر، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه»⁽⁶⁾.

فإن الماوردي استعمل السفارة على أنها وظيفة من وظائف وزير التنفيذ، يكون فيها واسطة بين الإمام والرعية، فالسفارة هي القيام بمهمة التبليغ وهي موافقة لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽⁷⁾، وأما السفير فهو المبلغ أي الذي يقوم بهذه المهمة.

ومن معانيها كذلك الإصلاح بين جهتين متخاصمتين، والسفير بهذا المعنى هو الرسول المصلح بين القوم، وقد أكد هذا المعنى أهل التفسير في قوله تعالى ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: تعريف الرسول لغة.

الرسول لغة المتابعة أي الذي يتابع أخبار المرسل، ويأتي كذلك بمعنى الرسالة، وبمعنى المرسل، ويكون للثنين والجميع والمؤنث، وهذا تفصيل ما سبق:

«الرَّسُولُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الَّذِي يُتَابِعُ أَخْبَارَ الَّذِي بَعَثَهُ؛ أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَتْ الْإِبِلُ رَسُولًا، أَي: مُتَابِعَةً، وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حِكَايَةَ عَنْ مُوسَى وَأَخِيهِ: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁹⁾، مَعْنَاهُ: إِنَّا رَسُولُهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَي: دَوَا رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَحَدُ الشَّعْرَاءِ:

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا فُهِتْ عَنْدهُمْ بِسَرٍّ وَلَا أُرْسِلْتُهُمْ بِرَسُولٍ

أَرَادَ: وَلَا أُرْسِلْتُهُمْ بِرِسَالَةٍ⁽¹⁰⁾، و«سَمِيَ الرَّسُولُ رَسُولًا مِنَ التَّتَابُعِ لِتَتَابَعِ الْوَحْيِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ»⁽¹¹⁾، وكذلك «الرَّسُولُ: الْمُرْسَلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾⁽¹²⁾، ويكون للثنين والجميع والمؤنث»⁽¹³⁾.

الفرع الرابع: تعريف الرسول اصطلاحاً.

تأتي كلمة الرسول على عدة معانٍ وبحسب المهمة المطلوبة من المرسل، فقد تأتي بمعنى الرسول الذي يوحى إليه من رب العالمين، أو رجل يبعث بين حاكمين لعمل يقوم به، أو للإصلاح بين دولتين، وغيرها من المعاني، والمعنى الذي أقصده في هذا البحث هو أنّ الرسول بمعنى السفير، فلا فرق بين اللفظين اصطلاحاً، وهذا تفصيل ما سلف ذكره:

الرسول: «إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام»⁽¹⁴⁾، وهو «مبعوث شخص يحمل الرسائل أو ينقل رسالة شفوية أو يقوم برحلة قصيرة لتوصيل رسالة»⁽¹⁵⁾.

و«السفير هو الرسول المصلح بين القوم»⁽¹⁶⁾، و«السفير والرسول، اصطلاحاً بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي، كما يسمى في عصرنا الحالي، وإن غلب أحياناً المدلول الديني في استعمال كلمة رسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير»⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: مشروعية السفارة.

ثبتت مشروعية السفارة وإرسال الرسل للقيام بمهمات وأعمال مهمة، بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، أما من الكتاب نجد مشروعيتها في بعض الآيات العامة والخاصة بالرسالة وغيرها، أما السنة النبوية فقد تضمنت الكثير من التصرفات النبوية في مجال السفارات، والهدف منها هو الدعوة إلى اعتناق الدين الإسلامي، فكان سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم إلى الملوك والرؤساء دعاء إلى الإسلام، ولقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم علاقة ظاهرة مع الأمم الأخرى والقرى من حوله من خلال التواصل معهم بواسطة الرسل والسفراء، ويمكن تقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم، الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتُمَدُّونَ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (36) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (37)﴾⁽¹⁸⁾، «ففي الآيات الكريمة بيان لإيفاد الرسل ومعهم الهدايا، واستقبالهم من سليمان عليه السلام، ثم عودتهم بجواب الرسالة التي أوفدوا من أجلها»⁽¹⁹⁾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁰⁾، و«الْمُرَادُ بِالْعُقُودِ هِيَ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَالزَّمَهُمْ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَقِيلَ: هِيَ الْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُونَهَا بَيْنَهُمْ مِنْ عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَوَّلَى شُؤْلُ الْآيَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلَا وَجْهَ لِتَحْصِيصِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ»⁽²¹⁾، «وقد جاء في تفسير العقود أنها ستة، منها: عقد الحلف، ويراد به: المحالفات، والمعاهدات، ولا شك أن عقدها يتم بواسطة السفارات التي يقوم بها الرسل، ولما أفادت هذه الآية جواز المعاهدات، ومشروعية عقدها، فإن ما يتوصل به إلى عقدها يكون مشروعاً وجائزاً»⁽²²⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²³⁾، «والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»⁽²⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁵⁾، والرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتمد في نشر رسالته على الصحابة رضي الله عنهم، فهم سفراء ورسول.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

1 إرسال النبي صلى الله عليه وسلم الرسل والسفراء إلى الملوك و الأمراء.

أ) كتابه صلى الله عليه وسلم لهرقل عظيم الروم.

« بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁶⁾»⁽²⁷⁾، قوله صلى الله عليه وسلم «من محمد عبد الله ورسوله: فيه إشارة إلى أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه إشارة إلى بطلان ما تدعيه النصارى في عيسى عليه السلام»⁽²⁸⁾.

ب) كتابه صلى الله عليه وسلم لكسرى عظيم فارس.

« بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإني أدعوك بدعاء الله، وإني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر ﴿مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁹⁾، فأسلم تسلم، وإن توليت فإن إثم المجوس عليك»⁽³⁰⁾، جاء في الرسالة قول الله تعالى «من كان حيا» فيه تنبيه لكسرى بأنه سيموت مثلما مات أسلافه.

ت) كتابه صلى الله عليه وسلم للمقوقس عظيم القبط

« بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾⁽³¹⁾»⁽³²⁾، يكشف القارئ بما لا يقبل الشك تأثر المقوقس برسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فيها من الحجة الدامغة الواضحة.

ث) كتابه صلى الله عليه وسلم للنجاشي ملك الحبشة.

« بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة سلم أنت، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلق الله من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده ونفخه، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاتة على طاعته، وأن تتبني، وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وقد بعثت إليك بن عمي جعفرنا ونفرا معه من المسلمين، فإذا جاءك فأقرهم ودع التجبر فإني أدعوك وجنودك إلى الله، فقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى»⁽³³⁾.

- انفردت هذه الرسالة عن الرسائل السابقة بعنصر الإطالة الإيجابية، البعيدة عن الغموض والتعقيد، وفي قوله صلى الله عليه وسلم «إني أدعوك وجنودك إلى الله»، فيه إشارة إلى دعوة خاصة لجنود النجاشي، لأن إسلام الجنود مما يساعد الملك على تحقيق ما يريد أن يصل إليه.

وقد تضمنت الرسائل السابقة على كلمات خاصة بالمسلمين، لم تكن معروفة من قبل: سلام، الإسلام، أسلم، تسلم، وأسلم، مسلمون وهذه الكلمات تدل على السلام والأمن.

2 استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للرسول والسفراء.

(أ) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «بعثني قريش إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأيته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرء، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع»⁽³⁴⁾ قال: فذهبت، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت، قال الخطابي قوله: «لا أخيس بالعهد معناه: لا أنقض العهد، ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد، وفيه من الفقه: أن العقد يُرَاعَى مع الكافر، كما يُرَاعَى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا منفعة، وقوله: لا أحبس البرء فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم»⁽³⁵⁾.

ويستفاد من هذا الحديث:

- أن العهد يحرم نقضه بل يجب حفظ العهد والوفاء به.
- لا يجوز منع الرسول والسفراء من العودة إلى بلادهم.
- سمو وعلو الشريعة الإسلامية.

(ب) وقوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة بعدما سمع منهما ما لم يرضه، قال لهما: «أما والله لولا أن الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»⁽³⁶⁾، ويستفاد من هذا الحديث تحريم قتل الرسل.

و«كانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال، قال لهما: «فما تقولان أنتما؟ قالاً: نقول كما قال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فجرت سنته ألا يقتل رسول»⁽³⁷⁾.

3 اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ليختم به.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب الرسائل إلى الملوك والولاة، يدعوهم فيها إلى قبول دين الحق، ولما أراد عليه الصلاة والسلام أن يرسل رسالة إلى ملك الروم قال له أصحابه رضي الله عنهم أنهم لا يقرؤون كتاباً

إلا إذا كان محتوما، حتى تحفظ الأسرار ويحصل الأمن من تَوَهُّم تغيير المكتوب، فاتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة، هذا مما يدل على مشروعية مكاتبة الكفار وخاصة إذا كانت فيها مصلحة للإسلام والمسلمين. « فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن محتوما، فاتخذ خاتما من فضة، ونقشه: محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده » (38).

« قوله لا يقرؤون كتابا إلا محتوما يعرف من هذا فائدة إيراد هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب محتوما ليحصل الأمن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤثما » (39).

« اتَّخذ الخاتم ليختم به، هذا هو المقصود الأول فيه، ثم إنه جعله في يده، مستصحباً له، حفظاً، وصيانةً من أن يتوصل إليه غيره، ولذلك منع من أن ينقش أحداً على نقشه، فإنه إذا نَقَشَ غيره مثله، اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصية، وحصلت المفسدة العامة » (40).

- يتبين مما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم، أول من أرسل السفراء في الإسلام، وأول من استقبلهم، وأول من أعطاهم الأمن والأمان، وأول من ختم الكتاب من قريش وأهل الحجاز، وهذا كله ما يؤكد مشروعية السفارة في السنة النبوية.

المبحث الثاني: حقوق السفراء وواجباتهم.

أقر الإسلام للرسول والسفراء حقوقا تحفظ لهم حرمتهم، واهتم بها اهتماما كبيرا، فمن الواجب احترام السفراء حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم و أعمالهم التي أرسلوا من أجلها، وفي مقابل هذه الحقوق يلتزم السفير ببعض الواجبات، لهذا سأتناول هذه الحقوق والواجبات في مطلبين، المطلب الأول: حقوق الرسل والسفراء، المطلب الثاني: واجبات الرسل والسفراء.

المطلب الأول: حقوق الرسل و السفراء.

أعطى النظام الإسلامي للسفراء حقوقا، واهتمت كذلك القوانين الوضعية والقانون الدولي بمنح السفير حقوقا تضمن له ممارسة واجبه بكل حرية، وسأذكر بعض هذه الحقوق في ثلاث فروع، الفرع الأول: الإعفاء من العشور والضرائب، الفرع الثاني: حرية العقيدة والعبادة، الفرع الثالث: ألا يجسوا أو يمنعوا من الرجوع إلى قومهم.

الفرع الأول: الإعفاء من العشور والضرائب.

« لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطي أمانا عشرا، إلا ما كان معه من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعه، فلا عشر عليه فيه » (41).

« ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم متنقل، ومعه أمواله أو سائمه، لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد، وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها، واختلفت الرواية في القدر »⁽⁴²⁾.
 وذهب فقهاء القانون الدولي هذا المنحى، حيث قرروا إعفاء السفير من الضرائب التي تفرضها الدولة على المقيمين:

« تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة »⁽⁴³⁾.
 « يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم - الشخصية والعينية - العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي - مع استثناء:

- أ - الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.
- ب - الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديه إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.
- ج - ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39 .
- د - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.
- هـ - الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.
- و - رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23 «
⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني: حرية العقيدة والعبادة.

هذه صفة قديمة، وكانت من أهم عناصر الدبلوماسية الإسلامية، فالسفراء لا يكرهون على اعتناق الدين الإسلامي، ولهم الحق بالقيام بتعاليم دينهم وممارسة شعائهم بما لا يخل بالشريعة الإسلامية، وللدولة المسلمة دعوة السفير إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يجوز إكراههم عليه، لقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽⁴⁵⁾، أي: « لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا »⁽⁴⁶⁾.
 و «هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه، واتضح آياته، وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكمال وقبول الفطرة له، لا يحتاج إلى الإكراه

عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته، وإلا فمن جاءه هذا الدين، ورده ولم يقبله، فإنه لعناده» (47).

ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً قال: إني لا أخيس بالعهد ولا أخيس البرد ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال: فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت» (48)، فهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إسلام السفير، وفي الوقت نفسه لا يقبل أن يكون إسلامه سببا في خيانتة لعهد.

أما إن بقي السفير على دينه فله الحق في أن يقيم شعائره الدينية في مكان سكنه أو في مبنى السفارة دون إظهار أعلام دينه، «وإن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكنى، وقد استحق ذلك بالإجارة، وإنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبنيه كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم» (49)، و«أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة فإن فتحت صلحا واشتروا بقاءها جاز» (50).

و«أما القانون الدولي فلم يتعرض لمسألة حرية العقيدة ولم تنص عليها اتفاقية فينا، ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر لإيرادها، بحجة أن حصانة أماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب وتضمن إقامة أي طقوس أو احتفالات تقيمها البعثة في داخلها» (51).

الفرع الثالث: ألا يجسوا أو يمنعوا من الرجوع إلى قومهم.

كما جاء في قصة أبي رافع السابقة عندما وقع في نفسه الإسلام وكان رسولا لقريش عند النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبقى في المدينة باختياره ولا يعود إلى مكة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أخيس البرد، أرجع إليهم، فإن كان الذي في قلبك الذي فيه الآن فارجع» (52).

المطلب الثاني: واجبات الرسول و السفراء.

تكلمت فيما سبق عن حقوق السفراء، وسألتطرق في هذا المطلب إلى أهم واجبات السفير نحو البلد المضيف في فرعين، الفرع الأول: عدم التدخل في شؤون الدولة الموفد إليها، الفرع الثاني: احترام قوانين الدولة المستقبلة التي لا تعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: عدم التدخل في شؤون الدولة الموفد إليها.

وذلك أن الغاية الكبيرة في تبادل السفراء هو تقوية العلاقة السلمية والتعاون بين الدول والمحافظة على العهود والعقود.

وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على العهد فقال عز وجل ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (91) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (92) ﴿ (53).

وهذا « يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل أيضا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكد على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة... وَلَا تَكُونُوا فِي نَقْضِكُمُ لَلْعُهُودِ بِأَسْوَأَ الْأَمْثَالِ وَأَقْبَحَهَا وَأَدْلَاهَا على سفه متعاطيها، وذلك كَالَّذِي تَغْزِلُ غَزْلًا قَوِيًّا فَإِذَا اسْتَحْكَمَ وَتَمَّ مَا أُرِيدَ مِنْهُ نَقَضَتْهُ... ولم تستفد سوى الخيبة والعناء وسفاهة العقل ونقص الرأي، فكذلك من نقض ما عاهد عليه فهو ظالم جاهل سفيه ناقص الدين والمروءة » (54).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر» (55).

وقال كذلك - صلى الله عليه وسلم - : « يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان» (56).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: ما منعي أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، وقال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» (57).

الفرع الثاني: احترام قوانين الدولة المستقبلية التي لا تعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

« احترام قوانين الدولة المبعوث لديها، فرمما يكون المسموح في بلد ممنوع في بلد آخر، لذلك على السفير أن يتعرف على قوانين البلد الموفد إليه، حتى لا يقع في محذور مخالفة القوانين، مما يجعله تحت المساءلة القانونية وربما ينتهي الأمر بإعلانه شخصا غير مرغوب فيه، فالسفير المسلم يلتزم قبل كل شيء بأحكام الشريعة، فلا يحل له الانفلات من حكمها والتزام غيرها، وخصوصا بما تحرمه و يحلله غيرها من القوانين، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير وغيرها، والسفير المسلم لا يلتزم بأي قانون، ولا يلي أي دعوة فيها انتهاك حرمة الدين، كيف لا وهو سفير الأمة التي تدعو لهذا الدين، فإذا ما خالف فعله قوله فقد خان الأمانة التي أوكل بها » (58)، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (59).

المبحث الثالث: شروط سفير الدولة المسلمة.

إن السفارة مهمة صعبة، فلا يجوز ولا يحق لأي شخص أو إنسان ممارستها إلا بشروط تتوفر فيه، وقد ذكر العلماء المسلمون ما يجب أن يكون في السفير من شروط وصفات خلقية وخلقية، وسأورد في هذا المبحث أهم هذه الشروط في خمسة مطالب، المطلب الأول: الإسلام، المطلب الثاني: الفصاحة، المطلب الثالث: حُسن المظهر، المطلب الرابع: الكفاءة، المطلب الخامس: الأخلاق الحسنة.

المطلب الأول: الإسلام.

إن اشتراط أن يكون السفير مسلماً، أمر أكيد وخاصة في الدول التي تدين بدين الرحمة واليسر، ذلك لأن غير المسلم لا يصلح أن يكون سفيراً، لأنه بطبيعة الحال يمكنه أن يصل إلى أسرار هذه الدول المسلمة، ولا يليق هذا أبداً، « فعن عمر - رضي الله عنه - أنه أعتق عبداً له نصرانيا يدعى بجيس، وقال: لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا، وفيه دليل على أن اعتناق النصراني قرينة، وأنهم لا يؤمنون على شيء من أمور المسلمين فإنهم لا يؤدون الأمانة في ذلك وقد أنكر عمر - رضي الله عنه - ذلك على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فإنه قال له: مُرّ كاتبك ليكتب لنا كذا قال: إن كاتبني لا يدخل المسجد قال أجُنب هو قال لا، ولكنه نصراني فقال سبحانه الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ (60) » (61).

- « وقال عمر رضي الله عنه سمّوهم ولا تُكَنّوهم وأذلّوهم ولا تظلموهم ونهى أن يتخذ منهم كاتباً » (62).

- « وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أما بعد فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياك، أقم الحدود ولو ساعة من النهار، وإذا حضرك أمران أحدهما لله والآخر للدنيا فأثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى، عد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم وافتح بابك وبارشهم، وأبعد أهل الشرك وأنكر أفعالهم ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله تعالى جعلك حاملاً لأثقالهم » (63).

- « ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً، لأن الكتابة موضع أمانة، ويستحب أن يكون فقيهاً، ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام، ويفرق بين الجائز والواجب، وينبغي أن يكون وافر العقل، ورعاً، زهياً؛ لئلا يستمال بالطمع، ويكون مسلماً لأن الله - تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ (64) » (65).

ومما سبق ذكره، نستخلص بأن كاتب الحاكم يجب أن يكون مسلماً، فمن باب أولى أن يكون الذي له ولاية على المسلمين سواء كان حاكماً أم سفيراً أو مبعوثاً دبلوماسياً أن يكون مسلماً كذلك.

المطلب الثاني: الفصاحة.

كان كلّ سفراء النبي صلى الله عليه وسلم دون استثناء من الفصحاء، ولعل مناقشة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، في أرض الحبشة بحضور النجاشي ملك الحبشة، لعمر بن العاص سفير مشركي قريش إلى النجاشي، في الدفاع عن الإسلام، وشرح مبادئه، والذب عن المسلمين، ما يمكن اعتباره من الأمثلة الرائعة على الفصاحة. ومن الأمثلة على فصاحة سفراء النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يصف له البحر وراكبه: «إني رأيت خلقا كبيرا يركبه خلق صغير، إن ركد حرق القلوب، وإن تحرك أراع العقول، يزداد فيه اليقين قلة، والشك كثرة، وهم فيه كدود على عود، إن مال غرق وإن نجا برق»⁽⁶⁶⁾. وكان أبو موسى رضي الله عنه يقول: «إن هذا القرآن كائن لكم ذكرا، وكائن عليكم وزرا، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به رياض الجنة، ومن يتبعه القرآن يزج في قفاه فيقذفه في جهنم»⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثالث: حسن المظهر.

يجب أن يتمتع الرسول والسفراء بقدر كبير من حسن المظهر، وصحة الجسم، فالهيئة أي قوام الجسم مع جمال الشكل واللباس كل ذلك له دور كبير في إنجاح مهمة السفير، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا بعثتم إلى رجلا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم»⁽⁶⁸⁾.

«ويستحب في الرسول تمام القد وعبالة الجسم حتى لا يكون قميئا ولا ضئيلا وإن كان المرء بأصغريه و محبوا تحت لسانه ولكن الصور تسبق اللسان والجثمان يستر الجنان ولذلك ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما فإذا دخلتم قدما أحسنكم وجها فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم، وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل وإنما توجب ذلك في رسلها لئلا ينقص اختيارها حطا من حظوظ الكمال، ولأنها تنفذ واحدا إلى أمة، وفذاً إلى جماعة، وشخصا إلى شخوص كثيرة، فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيما جسيما يملأ العيون المتشوقة إليه فلا تقتحمه ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره»⁽⁶⁹⁾.

المطلب الرابع: الكفاءة

الكفاءة شرط عزيز على الرسول أو السفير، وهي صفات معطاة من الله تعالى، وقدرات ومعارف وتصرفات يكتسبها السفير من خلال حياته العملية.

قال ابن الفراء في صفات السفراء والرسول والمبعوثين فيقول: «اختر لرسالتك في هدنتك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك رجلا حصيفا بليغا حولا قلبا قليل الغفلة منتهز الفرصة ذا رأي جزل وقول فصل ولسان لسيط وقلب حديد فطنا للطائف التدبير ومستقلا لما ترجو أو تحاول بالحزامة وإصابة الرأي ومتعقبا له بالحذر والتميز ساميا إلى ما يستدعيه إليك و يستدفعه عنك»⁽⁷⁰⁾.

في هذا الكلام بيان لما يجب أن يكون عليه السفير أو الرسول من البلاغة والفصاحة والفتنة وقوة الحجة، حتى لا يقع السفير في أخطاء تعود بالضرر على الحاكم ودولته.

وأما الماوردي فقد جعل اختيار السفير من مسؤولية الحاكم: «على الملك أن يتفقد أمر رسله و كتبه إلى العدو فلا يرسل إلا من يرضى أن يكون صورته الممثلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضرته ، فلا يختار لرسالته إلا رائع المنظر، كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثقاً بدينه وأمانته، مجرباً حسن الاستماع والتأدية، كتوماً للأسرار، عفيفاً عن الأطماع، غير منهمك في الفواحش والسكر والشرب، فإنه في كل هذه الخلال عوائد يعود نفعها على الملك والمملكة إذا وجدت في الرسول، وفي أصدادها ضرر عليهما»⁽⁷¹⁾.

المطلب الخامس: الأخلاق الحسنة

أحسن الناس أخلاقاً هم الأنبياء والرسل وأفضلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁷²⁾، سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كان خلقه القرآن»⁽⁷³⁾، وأحسن الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»⁽⁷⁴⁾.

فكانت فيهم أحسن الأخلاق كالإيمان والتقوى، والصدق والإخلاص، واليقين والتوكل، والرحمة والشفقة، والجود والكرم، والحياء والتواضع، والعدل والإحسان، والمحبة والإيثار، وغير ذلك من الصفات والأخلاق التي كانت سبباً في هداية الناس للدين، ، فمن اللازم أن يكون السفير المسلم الناجح متصفاً بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم والذي لا ينطق عن الهوى، وبالخصال التي اتصف بها خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

خاتمة:

وختمت هذا المقال بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج، وهي كالآتي:

1- إن كلمتي السفير والرسول لهما نفس المعنى فلا فرق بينهما من الناحية الاصطلاحية.

- 2- السفارة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم و من السنة النبوية الشريفة.
- 3- النبي صلى الله عليه وسلم أول من أرسل السفراء في الإسلام.
- 4- الرسول له حقوق منها: حرية العقيدة والعبادة، و ألا يجبس أو يمنع من الرجوع إلى قومه.
- 5- الرسول عليه واجبات منها: عدم تدخله في شؤون الدولة الموفد إليها.
- 6- حتى يستفيد السفير المسلم من هذه الحقوق ويلتزم بهذه الواجبات، فمن اللازم عليه أن يتصف بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم والسلم الذي لا ينطق عن الهوى، وبالخصال التي اتصف بها خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
- 7- إن علماء الإسلام قد اشترطوا شروطاً يجب أن تتوفر في السفير، وخاصة صفة الإسلام بالنسبة للدول الإسلامية، لأن أهمية هذا المنصب تلزم صاحبه باكتساب صفات تساعد على القيام بمهمته الصعبة على أحسن وجه.
- 8- تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال، أي أنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، فالعالم البشري مفتقر بأجمعه إلى أن يأوي إلى ظلها الظليل ذلك لأنها المبدأ النافع للبشر فيه حل المشكلات الحربية والاقتصادية والسياسية.
- 9- السفارة في الفقه الإسلامي هي وسيلة للسلام والأمن، وحسن التدبير للقضايا الداخلية والخارجية للدول الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة.

كتب تفسير القرآن وعلومه

- 1- ابن كثير، تفسير بن كثير، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1419 هـ، ج4، ص110.

- 2- الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، طبعة 1414 هـ، ج2، ص6.
- 3- ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، طبعة 1420 هـ ج1، ص110.

كتب السنة النبوية وعلومها

- 4- ابن جزى، القوانين الفقهية، دون تاريخ، ج1، ص105.
- 5- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، طبعة 1379 هـ، ج8، ص220.
- 6- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، طبعة 1388 هـ، ج9، ص348.
- 7- أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، طبعة 1430 هـ، ج4، ص387.
- 8- أبو يوسف، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، دون تاريخ، ص205.
- 9- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دون تاريخ، ج1، ص134.
- 10- البخاري، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر و التوزيع، طبعة 1418 هـ، ج1، ص129.
- 11- البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، طبعة 1422 هـ، ج1، ص8.
- 12- الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية حلب، طبعة 1351 هـ، ج2، ص316.
- 13- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، طبعة 1414 هـ، ج7، ص77.
- 14- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، طبعة 1994 م، ج3، ص459.
- 15- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ج1، ص78.
- 16- الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، طبعة 1436 هـ، ج34، ص725.

كتب التراجم الرجال والتاريخ و السير

- 17- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، طبعة 1415 هـ، ج3، ص603.
- 18- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي بيروت، طبعة 1422 هـ، ج15، ص98.
- 19- الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، طبعة 1427 هـ، ج2، ص465.
- 20- الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث بيروت، طبعة 1387 هـ، ج2، ص654.

كتب السياسة الشرعية والقانونية

- 21- ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، دار الكتاب الجديد بيروت، طبعة 1392هـ، ج1، ص47.
- 22- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر الدمام، طبعة 1418هـ، ج1، ص455.
- 23- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، طبعة 2008، ص51.
- 24- د. حسن بن محمد سفر، السفارات في النظام الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، طبعة 1417هـ، ص12.
- 25- السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، طبعة 1971م، ج1، ص1538.
- 26- د. عثمان بن جمعة الضميرية، السفارة والسفراء في الإسلام، دون تاريخ، ص30.
- 27- علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، طبعة 2010م، ص811.
- 28- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة، طبعة 1427هـ، ج1، ص56.
- 29- الماوردي، نصيحة ملوك، مكتبة الفلاح الكويت، طبعة 1404هـ، ص276.

كتب اللغة والمعاجم

- 30- ابن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، طبعة 1420هـ، ج4، ص2499.
- 31- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، طبعة 1399هـ، ج3، ص82.
- 32- ابن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتبليث الكلام، جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة السعودية، طبعة 1404هـ، ج2، ص306.
- 33- أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، دون تاريخ، ج1، ص278.
- 34- أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون تاريخ، ج1، ص299.
- 35- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، طبعة 1429هـ، ج2، ص889.
- 36- برهان الدين الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي، دون تاريخ، ج1، ص226.
- 37- الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة 1403هـ، ج1، ص110.
- 38- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دون تاريخ، ج12، ص41.

- 39- فيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة 1426 هـ، ج1، ص408.
- 40- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ، ج6، ص15.
- 41- الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة 2001 م، ج12، ص272.

الاتفاقيات

- 42- اتفاقية فينا 1961

الهوامش:

- (1) سرور الإسراء الآية (70).
- (2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، طبعة 1399 هـ، ج3، ص82.
- (3) برهان الدين الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي، دون تاريخ، ج1، ص226؛ ابن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتتليث الكلام، جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة السعودية، طبعة 1404 هـ، ج2، ص306.
- (4) أبي العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، دون تاريخ، ص1، ص278؛ فيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، طبعة 1426 هـ، ج1، ص408.
- (5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دون تاريخ، ج12، ص41.
- (6) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة، دون تاريخ، ج1، ص56.
- (7) سورة النور الآية (54).
- (8) سورة عبس الآية (15).
- (9) سورة الشعراء الآية (16).
- (10) الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة 2001 م، ج12، ص272.
- (11) أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون تاريخ، ج1، ص299.
- (12) سورة آل عمران الآية (144).
- (13) ابن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، طبعة 1420 هـ، ج4، ص2499.
- (14) الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة 1403 هـ، ج1، ص110.
- (15) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، طبعة 1429 هـ، ج2، ص889.
- (16) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ، ج6، ص15.
- (17) د. عثمان بن جمعة الضميرية، السفارة والسفراء في الإسلام، دون تاريخ، ص30.
- (18) سورة النحل الآية (35،36،37).
- (19) علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، طبعة 2010، ص811.
- (20) سورة المائدة الآية (1).
- (21) الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، طبعة 1414 هـ، ج2، ص6.
- (22) د. حسن بن محمد سفر، السفارات في النظام الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، طبعة 1417 هـ، ص12.
- (23) سورة التوبة الآية (6).
- (24) ابن كثير، تفسير بن كثير، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1419 هـ، ص4، ج110.

- (25) سورة سبأ الآية (28).
- (26) سورة آل عمران الآية (64).
- (27) البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، طبعة 1422هـ، ج1، ص8،
- (28) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، طبعة 1379، ج8، ص220.
- (29) سورة يس الآية (70).
- (30) الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث بيروت، طبعة 1387 هـ، ج2، ص654.
- (31) سورة آل عمران الآية (64).
- (32) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، طبعة 1415هـ ج3، ص603.
- (33) الطبري، المرجع سبق ذكره، ج2، ص652.
- (34) أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، طبعة 1430 هـ، ج4، ص387.
- (35) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية حلب، طبعة 1351 هـ، ج2، ص316.
- (36) أبو داود، المرجع سبق ذكره، ج4، ص389.
- (37) ابن قيم الجوزية، المرجع سبق ذكره، ج3، ص125.
- (38) البخاري، المرجع سبق ذكره، ج7، ص157.
- (39) ابن حجر، المرجع سبق ذكره، ج1، ص156.
- (40) الولوي، البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، طبعة 1426، ج34، ص725.
- (41) أبو يوسف، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، دون تاريخ، ص205.
- (42) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، طبعة 1388هـ، ج9، ص348.
- (43) اتفاقية فينا 1961 المادة (23).
- (44) المرجع نفسه، المادة (34).
- (45) سورة البقرة الآية (256).
- (46) ابن كثير، المرجع سبق ذكره، ج1، ص682.
- (47) ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة، طبعة 1420هـ، ج1، ص110.
- (48) أبو داود، المرجع سبق ذكره، ج3، ص82.
- (49) السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، طبعة 1971م، ج1، ص1538.
- (50) ابن جزى، القوانين الفقهية، دون تاريخ، ج1، ص105.
- (51) جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسول والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، طبعة 2008، ص51.
- (52) أبو داود، المرجع سبق ذكره، ج3، ص82.
- (53) سورة النحل الآية، (92/91).
- (54) ناصر السعدي، المرجع سبق ذكره، ج1، ص447.
- (55) البخاري، المرجع سبق ذكره، ج3، ص131؛ مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1 ص78.
- (56) مسلم، المرجع سبق ذكره، ج3، ص1359.
- (57) المرجع نفسه، ج3، ص1414.
- (58) جمال أحمد جميل نجم، المرجع سبق ذكره، ص52.
- (59) سورة الأنفال الآية (27).
- (60) سورة آل عمران، الآية (118).
- (61) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، طبعة 1414هـ، ج7، ص77.
- (62) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، طبعة 1994 م، ج3، ص459.
- (63) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر الدمام، طبعة 1418هـ، ج1 ص455.

- (64) سورة آل عمران، الآية (118).
- (65) ابن قدامة، المرجع سبق ذكره، ج10، ص64.
- (66) الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، طبعة 1427هـ، ج2، ص465.
- (67) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي بيروت، طبعة 1422هـ، ج15، ص98.
- (68) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، دون تاريخ، ج1، ص134.
- (69) ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، دار الكتاب الجديد بيروت، طبعة 1392هـ، ج1، ص47.
- (70) المرجع نفسه، ج1، ص33.
- (71) الماوردي، نصيحة ملوك، مكتبة الفلاح الكويت، طبعة 1404هـ، ص276.
- (72) سورة القلم، الآية (4).
- (73) البخاري، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر و التوزيع، طبعة 1418هـ، ج1، ص129.
- (74) البخاري، المرجع سبق ذكره، ج3، ص171.